@ 381 @ تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي إمرتي ولو كان السلب حقا له من رأس الغنيمة لما رده رسول ا لأنها عقوبة في الأموال وذلك أمر لا يجوز بحال .

وقد ثبت أن ابن المسيب قال ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس وروي عنه أنه قال لا نفل بعد رسول ا ولم يصح $ المسألة التاسعة $.

قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا وكذا فله كذا وإنما كره هذا لأنه يكون القتال فيه للغنيمة .

وقال رجل للنبي الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل ا قال من قاتل لتكون كلمة ا هي العليا فهو في سبيل ا ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة ا هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة $ المسألة العاشرة $.

قال علماؤنا قوله تعالى (!. $ (!

قوله (! !) استفتاح كلام وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى الكل وقوله بعد ذلك !) !) قيل أراد به ملكا وقيل أراد به ولاية قسم وبيان حكم